عقوبة الحرمان من الحق
وتطبيقاتها في الأنظمة الجزائية السعودية
دراســـــــة مقـــــارنة تطبيقـــــية

د. فواز بن خلف اللويحق المطيري
كلية الحقوق ، جامعة طيبة
المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية
fawazmotairi@gmail.com

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة موضوع عقوبة الحرمان من الحق كأحد العقوبات الجزائية التي يلجأ لها القضاء في أحكامه كعقوبة تبعية تارة أو تكميلية تارة أخرى، وذلك لما لهذه العقوبة من الأثر الكبير في الردع والزجر والاستصلاح والتأديب، فالشخص قد لا يردعه ولا يزجره ضرب ولا جلد ولا توبيخ بقدر ما يفعل الحرمان فيه.

وتهدف هذه الدراسة إلى تأصيل عقوبة الحرمان من الحق تأصيلاً فقهياً وقانونياً وبيان طبيعتها وصورها بما يميزها عن غيرها حتى لا تتداخل مع عقوبات جنائية أخرى تتشابه بها، فالدراسة تمثل محاولة علمية لهذا التأصيل والبيان والتوضيح لكافة جوانب هذه العقوبة في الفقه والقانون.

كما تهدف إلى ضبط عقوبة الحرمان من الحق بتحديد الضوابط التي يجب إعمالها حتى لا تنقلب وتؤدي إلى عكس ما أريد منها وذلك حينما يُساء استعمالها أو تمارس السلطة بشكل خاطئ في تقديرها أو يمتد أثرها إلى غير المحكوم عليه أو إلى حقوق أخرى غير مقصودة، ولذلك كان ولابد من توضيح هذه الضوابط لتكون إطاراً شرعياً وقانونياً لا يمكن تجاوزه أو مخالفته.

Punishment of deprivation of rights and their applications in Saudi penal systems, An applied comparative study

Dr. Fawaz Bin Khalaf Allwaiheq Al-Motairi
Faculty of Law, Taibah University, Madinah Munawwarah, Saudi Arabia
E-mail: fawazmotairi@gmail.com

Abstract:

This study dealt with the subject of the penalty of deprivation of the right as one of the penal sanctions which the judiciary uses in its rulings as a punishment of dependency sometimes or complementary, because this punishment has great effect in deterrence, rebuke, reclamation and discipline. The person may not deter him or stab him with beatings as to deprivation.

This study aims at rooting the penalty of deprivation of the right to legal and legalization and to clarify its nature and image in a way that distinguishes it from others so that it does not interfere with other criminal penalties similar to it. The study represents a scientific attempt to this rooting and explaining all aspects of this punishment in jurisprudence and law.

It also aims at controlling the penalty of denial of the right to determine the controls that must be enforced so that they do not overturn and lead to the opposite of what they want, when they are misused or exercised improperly in their discretion or extend their influence to the non convicted or to other unintended rights. Therefore, it is necessary to clarify these controls to be a legal framework and legal as it cannot be bypassed or violated.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين نبي الهدى وإمام المتقين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين وبعد :

فإن العقوبة ليست مقصودة لذاتها في جميع الأحوال بل تجتذبها أهداف وأغراض شتى تتسم بالعدل والمساواة والمناسبة، ومن ذلك تحقيق التأديب واستصلاح الجاني وحماية المجتمع والوقاية من الجريمة قبل وقوعها بالردع والزجر، وهي كذلك لم تأتِ على شكل ونمط واحد بل تنوعت لتناسب كافة الجرائم والمخالفات بدءاً من الوعظ والتوبيخ ومروراً بالحبس والجلد وانتهاءً بأعظمها وأشدها القتل قصاصاً أو حداً أو تعزيراً، وكذلك منها ما تكفل الشارع بالنص عليها وتحديدها، ومنها ما فوض فيها ولي الأمر بما يراه تحقيقاً للمصلحة العامة ومناسبة للجريمة والمجرم ووصولا إلى هدف العقوبة.

ومن أنواع العقوبات عقوبة الحرمان من الحق الثابت للشخص أو ما مآله الثبوت، وهذه العقوبة هي موضوع بحثنا والذي سيتم التطرق فيه إلى الجانب الفقهي والقانوني تحت عنوان : (عقوبة الحرمان من الحق وتطبيقاتها في الأنظمة الجزائية السعودية).

همية لبحث ..

عقوبة الحرمان من الحق عقوبة من العقوبات النصية تارة والاجتهادية تارة أخرى، ولها مكانتها وأهميتها في باب العقوبات والتي يمكن أن يتحقق بها الهدف من العقوبة، فالعقوبة تهدف إلى إبعاد الشخص عن الجريمة، والشخص قد لا يردعه ولا يزجره ضرب ولا جلد ولا توبيخ بقدر ما يفعل الحرمان فيه، ومن هنا جاء التنويع في العقوبات ليُنظر في الجرم والمجرم والحال والزمان والمكان فما ناسب مجرماً قد لا يناسب غيره.

والحقيقة أننا إذا أمعنا النظر في سائر العقوبات نجد أنها من قريب أو بعيد ما هي إلا صور من صور الحرمان من الحق، فعقوبة القتل حرمان من حق الحياة وعقوبة القطع حرمان من حق المنفعة بالعضو المقطوع، والنفي والتغريب حرمان من حق الإقامة في البلد، والسجن والحبس حرمان من حق التصرف والتنقل، والغرامة والمصادرة هي كذلك حرمان من حق الانتفاع بالمال، وعليه فعقوبة الحرمان بالمفهوم الواسع لها موجودة في ثنايا العقوبات الأخرى

ومآلاتها، لكن الذي نقصده هنا من عقوبة الحرمان من الحق ما كان خارجاً عن تلك الصور حتى لا يتم التداخل بينها، فهي عقوبة مقتصرة على الحقوق الثابتة للشخص بنص شرعي أو قانوني أو إنساني لكنه لم يتمتع بها بعدُ.

ه لبد ..

يهدف البحث إلى تأصيل عقوبة الحرمان من الحق تأصيلاً فقهياً وقانونياً وبيان طبيعتها وصورها بما يميزها عن غيرها حتى لا تتداخل مع عقوبات جنائية أخرى تتشابه بها، فالبحث يمثل محاولة علمية لهذا التأصيل والبيان والتوضيح لكافة جوانب هذه العقوبة في الفقه والقانون.

كما يهدف البحث إلى ضبط عقوبة الحرمان من الحق بتحديد الضوابط التي يجب إعمالها حتى لا تنقلب وتؤدي إلى عكس ما أريد منها وذلك حينما يُساء استعمالها أو تمارس السلطة بشكل خاطئ في تقديرها أو يمتد أثرها إلى غير المحكوم عليه أو إلى حقوق أخرى غير مقصودة، ولذلك كان ولابد من توضيح هذه الضوابط لتكون إطاراً شرعياً وقانونياً لا يمكن تجاوزه أو مخالفته.

منهج خ ة لبد ..

سيتناول البحث عقوبة الحرمان من الحق في ضوء الأنظمة الجزائية السعودية وفق منهج تحليلي مقارن مع دراسة تطبيقية لأهم الصور والتطبيقات الفقهية والقانونية، بهدف تأصيل هذه العقوبة وضبطها، وذلك في ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: مفهوم عقوبة الحرمان من الحق، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقوبة الحرمان من الحق..

المطلب الثاني: مشروعية عقوبة الحرمان من الحق..

المطلب الثالث: تقسيمات عقوبة الحرمان من الحق..

المبحث الثاني: طبيعة عقوبة الحرمان من الحق وضوابطها، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: طبيعة عقوبة الحرمان من الحق..

المطلب الثاني: ضوابط عقوبة الحرمان من الحق..

المبحث الثالث: تطبيقات وصور عقوبة الحرمان من الحق، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات والصور الفقهية لعقوبة الحرمان من الحق..

المطلب الثاني: التطبيقات والصور القانونية لعقوبة الحرمان من الحق..

الخلاصة والتوصيات.

أسأل الله الكريم بمنّه وفضله أن يجعل ما قدمت في موازين حسناتي، وأن يبارك فيه وينفع به، ويكتب له القبول والتوفيق.

المبحث الأول

مفهوم عقوبة الحرمان من الحق

قبل التطرق لطبيعة عقوبة الحرمان من الحق وضوابطها وصورها وتطبيقاتها سواء في الفقه أو القانون، تحسن البداية بذكر وتحديد مفهوم هذه العقوبة ومشروعيتها وتقسيماتها بمختلف الاعتبارات، ولذا سيكون هذا المبحث مخصصاً للحديث عن تحديد مفهوم عقوبة الحرمان من الحق والمقصود بها، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف عقوبة الحرمان من الحق..

المطلب الثاني: مشروعية عقوبة الحرمان من الحق..

المطلب الثالث: تقسيمات عقوبة الحرمان من الحق..

المطلب الأول

تعريف عقوبة الحرمان من الحق

مصطلح عقوبة الحرمان من الحق مصطلح مركب من ثلاثة ألفاظ معتبرة، وحتى نستطيع تبيين المراد بالمصطلح الكامل يجب تبيين الألفاظ المكونة له وهي: العقوبة والحرمان والحق.

لف لأ ل : تع ي لعق بة لح ما لح

لعق بة في للغة : العين والقاف والباء تدور حول معان عدة أهمها :

- **الشيء بعد الشيء يقال له عَقْب وتعاقب كالجريء بعد الجريء والليل والنهار، والعاقب الذي يخلف من كان قبله.**
- **آخر كل شيء يسمى عاقبة.**
- **ضرب الخلف يقال له عَقَبه أي ضرب خلفه.**
- **الجزاء ومنه العقبى، وأعقبه أي جازاه، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم منه العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به[1].**

---

[1] انظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م، ص١١٦ ، ابن منظور، محمد: لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٩٩٣م، ج١ ص ٦١٩

العقوبة في الاصطلاح الفقهي هي : " الجزاء المقدر أو ما يمكن تقديره لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع أو نهيه" [1] ، وهذا التعريف تناول مختلف أنواع الجزاءات سواء المقدرة كالعقوبات النصية كالقصاص والحدود أو غير المقدرة كالعقوبات التعزيرية، كما أشار إلى أن العقوبة راجعة لتحقيق المصلحة العامة وهي مصلحة الجماعة متى ما وجد مسببها وهو عصيان أمر الشارع أو نهيه، لكن هذه العقوبات يفترض فيها تحقيقها لمصلحة الجماعة ومصلحة المضرور من الفعل المجرم؛ ولذا يمكن إعطاء تعريف يكون أكثر شمولاً بتوسيع دائرة المصلحة المستهدفة ليشمل: كل جزاء مقدر أو ما يمكن تقديره لمصلحة الجماعة أو المضرور على عصيان أمر الشرع ونهيه.

أما في الاصطلاح القانوني فهي: " جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة " [2] ، ويرى البعض أن العقوبة هي : " إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها " [3] ، بينما البعض عبر عن العقوبة بأنها حرمان من حقوق ثابتة أو مآلها الثبوت فهي "انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاماً ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية " [4].

لحـ ما في اللغة : المنع، ومنه الحرام والمحرم أي الممنوع، والمحروم هو الممنوع من الخير، ومنه قولهم هذا حمى محرم أي ممنوع الاقتراب منه .[5]

لحـ في اللغة : له معان كثيرة كالأمر المقضي والحزم والموت وهو ضد الباطل، وهذه المعاني وغيرها تدور كلها حول الثبوت والوجوب .[6]

وفي الاصطلاح الفقهي : يقصد به "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"[1]،وهذا التعريف جيد للحق لأنه يشمل كافة أنواع الحقوق الدينية كحق الله

---

[1] عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م، ج١ ص٦٠٩

[2] الدرة، ماهر: الأحكام العامة في قانون العقوبات، الموصل، دار الحكمة، ١٩٩٠م، ص٤٥٣

[3] حسني، محمود نجيب: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة،.دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص٢٢٤

[4] سلامة، مأمون: قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠م، ص٣٠٠

[5] انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص١٠٩٢ ، ابن منظور: لسان العرب، ج١٢ ص١١٩

[6] انظر: المرجع السابق، ص٨٧٤ ، الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٢م، ص٨٩

على عبده، والمدنية كحق التملك، والأدبية المعنوية كحق الطاعة، والمالية كحق النفقة وغير المالية كحق الولاية والحضانة ونحو ذلك .

ما لحـ في لاصـ لا لفاـ ني فه : "اختصاص يقره القانون ويحميه لشخص يخوله فيه دون سائر الناس الاستئثار والتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر" [٢]، وفي معجم المصطلحات القانونية جاء تعريف الحق بأنه "رابطة قانونية يخول القانون شخصاً من الأشخاص التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر وذلك على سبيل الانفراد والاستئثار بهذا الشيء" .[٣]

وعند المقارنة السريعة بين الفقه والقانون نجد أنهما ركزا في الحق على أوصاف مهمة منها:

- أن الحق اختصاص وليس ملكاً.
- أن الحق له ثمرة متمثلة في إعطاء صاحبه سلطة أو واجباً على محل الحق.
- أن الحق لابد فيه من مصدر يقره وهو النص سواء في الفقه أو القانون.

لفـ لثاني : تعـ يـ عقـ بة لحـ ما ـ لحـ

عند التأمل في تحديد مفهوم عقوبة الحرمان من الحق نجد أن هناك مفهوماً عاماً وآخر خاصاً، فالمفهوم العام يدخل فيها سائر العقـــوبات فهي من قريب أو من بعيد ما هي إلا صور من صور الحرمان من الحق، فعقوبة القتل حرمان من حق الحياة، وعقوبة القطع حرمان من حق المنفعة بالعضو المقطوع، والنفي والتغريب حرمان من حق الإقامة في البلد، والسجن والحبس حرمان من حق التصرف والتنقل، والغرامة والمصادرة هي كذلك حرمان من حق الانتفاع بالمال، ونحوها.

وعلى هذا المفهوم تم تعريف عقوبة الحرمان من الحق على أنها: "المنع من الحق المتقرر شرعاً جزاء لمن يرتكب ما نهى عنه الشارع أو ترك ما أمر به"

---

[١] الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٧م، ج٤ ص٩

[٢] الداودي، غالب علي: المدخل إلى علم القانون، عمان، دار وائل، ٢٠٠٤م، ص٢٣١

[٣] جرجس، جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية،مراجعة القاضي أنطوان الناشف، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ١٩٩٦م، ص١٤٠

[1]، أو هي "منع من ارتكب محظوراً شرعياً من بعض الحقوق المقررة له شرعاً "[2].

أما عقوبة الحرمان من الحق بالمفهوم الخاص وهو الذي عليه مدار هذا البحث، فهي عقوبة مقتصرة على الحقوق الثابتة للشخص بنص شرعي أو قانوني أو إنساني لكنه لم يتمتع بها بعدُ، كحقه في تولي الوظائف العامة أو حقه في السفر أو حقه في ميراث أو وصية ونحوها، وعليه فإن عقوبة الحرمان من الحق يُقصد بها هنا في هذا البحث: منع من ارتكب محظوراً شرعياً أو قانونياً من التمتع مستقبلاً ببعض الحقوق الثابتة له شرعاً أو قانوناً أو مآلها الثبوت .

المطلب الثاني

مشروعية عقوبة الحرمان من الحق في الفقه والقانون

دل على مشروعية عقوبة الحرمان من الحق أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، ومن ذلك :

١/ قال تعالى ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [3] ، فحرمان الزاني والزانية من نكاح المؤمنة والمؤمن هو من قبيل العقوبة التبعية على جريمة الزنا.

٢/ قال تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ [4] ، فنص الله تعالى في هذه الآية الكريمة على أن القاذف إذا لم يثبت مضمون قذفه فإنه يعاقب إضافة إلى الحد بعقوبة زوال أهليته لأداء الشهادة وهي عقوبة حرمان.

٣/ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: ((لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر)) متفق عليه .[5]

---

[1] الشمري، زيد بن عمير: العقوبة بالحرمان غير المالي في الفقه الإسلامي، الرياض،رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٦م، ص٢٥

[2] الرشيد، عبدالله بن محمد: عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي، الرياض، ٢٠٠١م، ص٢٥

[3] سورة النور، آية ٣

[4] سورة النور، آية ٤

[5] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الفرائض (٦٣٨٣)، ج٦ ص٢٤٨٤ ، ومسلم في الصحيح، كتاب الفرائض (١٦١٤) بشرح النووي، ج٦ ص٥٣

٤/ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((ليس للقاتل شيء)). [١]

٥/ أجمع أهل العلم على إقرار بعض صور عقوبات الحرمان كحرمان قاتل العمد من أن يرث من المقتول شيئاً، فقد حكى الإجماع غير واحد ومنهم القرطبي في الجامع [٢] وابن قدامة في المغني حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه وهو رأي الخوارج، ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه" [٣].

ولا شك أن في عقوبة الحرمان سداً لذريعة التوسل بالطرق الممنوعة، وقد عد ابن القيم حديث منع القاتل من الميراث من شواهد سد الذرائع وصحته وأنه حكم قائم على هذا الأساس [٤] ، ومنه جاءت القاعدة الفقهية "أن من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه" فقد اتفق الجمهور على العمل بها وصحتها وإن اختلفت عباراتهم فيها خلافاً لابن حزم الظاهري [٥]، وقد ذكرها ابن رجب بلفظ "من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه " [٦]، ويقصد بهذه القاعدة: أن من توسل بالوسائل غير المشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له، فإن الشرع عامله بنقيض قصده فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله. [٧]

وأما في القانون فعقوبة الحرمان من الحق مشروعة بدليل اعتبارها وإقرار الحكم بها في العديد من الأنظمة والأحكام القضائية، سواء كانت عقوبة

---

[١] أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الديات (٢٦٤٦)، ج٣ ص٢٧٧ ، وأحمد في المسند، ج١ ص٤٩

[٢] انظر: القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م، ج١ ص١٧٨

[٣] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، القاهرة، دار هجر، ١٩٨٩م، ج٩ ص١٥٠

[٤] انظر: ابن القيم، محمد: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق بشير محمد عيون، دمشق، دار البيان، ٢٠٠٠م،ج٢ ص١٣٦

[٥] انظر: ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى بالآثار، تحقيق عبدالغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ج١٠ ص١٢٥، ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق إياد عبد اللطيف القيسي، عمان، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م، ص٤٩٨

[٦] انظر: ابن رجب، تقرير القواعد، ص٤٩٨

[٧] انظر: البورنو، محمد صدقي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م، ص ١٦٠

الحرمان ذات نص قانوني مسبق أو جاءت بتقدير القاضي وفق ما له من سلطة في الحكم، وسيأتي في المبحث الثالث ما يبين أن القوانين ومنها النظام السعودي أقرت هذه العقوبة في كثير من النصوص والوقائع، وذلك يثبت مدى مشروعيتها في نظر المنظم.

المطلب الثالث

تقسيم عقوبات الحرمان من الحق

هناك عدة تقسيمات لعقوبات الحرمان من الحق بالمفهوم العام بناء على عدة اعتبارات، ومن ذلك:

أ/ تقسيمها باعتبار المصدر إلى نوعين : [1]

- الحرمان الثابت بدليل من الكتاب أو السنة عقوبة على فعل معين كحرمان القاتل من الميراث.
- الحرمان الصادر من ولي الأمر أو نائبه بما له من سلطة تقديرية في ذلك، وهذا داخل في باب الاجتهاد بحسب المصلحة العامة.

ب/ تقسيمها باعتبار المحروم إلى نوعين: [2]

- حرمان المكلف لقصده التحيل، كحرمان من سافر ليترخص بالفطر من تحقيق مقصده، وحرمان من أفطر في رمضان ليجامع حتى يفر من الكفارة من تحقيق مقصده.
- حرمان المكلف لجرم اقترفه، كحرمان القاتل من الميراث.

ج/ تقسيمها باعتبار المحروم منه إلى عدة أنواع:

- الحرمان من حق مالي ثابت للشخص أو مآله الثبوت، كحرمان القاتل من الميراث وحرمان المرتد من التصرف في ماله.
- الحرمان من حق غير مالي كحرمان القاذف من سماع شهادته وحرمان الزاني من نكاح المرأة العفيفة.

لكن التقسيم الذي يهمنا هنا – في نظري - وتُبنى عليه أحكام كثيرة ومؤثرة هو تقسيمها باعتبار النص عليها والتقدير، وباستقراء الصور والنصوص نجد أن عقوبات الحرمان بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين هما:

---

[1] انظر: الشمري: العقوبة بالحرمان غير المالي، ص ٣٨-٣٩

[2] انظر: المرجع السابق، ص٤٠

١/ عقوبات منصوص عليها .. وهي بدورها ترجع إلى نوعين هما:

أ- عقوبات متعلقة بجرائم يغلب فيها حق الله تعالى كالحرمان عقوبة في الحدود.

ب- عقوبات متعلقة بجرائم يغلب فيها حق العبد، كالحرمان عقوبة في القتل.

٢/ عقوبات غير منصوص عليها وإنما هي مقدرة من جهة ولي الأمر بما أعطاه الله تعالى من سلطة تقديرية في ذلك.

المبحث الثاني

طبيعة عقوبة الحرمان من الحق وضوابطها

عقوبة الحرمان من الحق كغيرها من العقوبات لها طبيعتها التي تميزها عن غيرها ولها ضوابطها التي تحكم العمل بها، فلابد من تحديد هذه الطبيعة حتى ندرك أبعادها وصورها والمؤثر فيها بما يكفل تمييزها عن غيرها، ولابد كذلك من ضبطها بضوابط حتى لا تخرج عن الأهداف المشروعة لها، وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن طبيعة عقوبة الحرمان من الحق وضوابطها في المطالب التالية:

المطلب الأول: طبيعة عقوبة الحرمان من الحق..
المطلب الثاني: ضوابط عقوبة الحرمان من الحق..

المطلب الأول

طبيعة عقوبة الحرمان من الحق

عقوبة الحرمان من الحق لها جوانب متعددة تحدد طبيعتها وكنهها، وتميزها عن غيرها من العقوبات، فهي عقوبة تعتبر ضمن دائرة العقوبات التعزيرية ويمكن أن تكون أحد البدائل المشروعة لعقوبة الحبس والسجن، كما أنها عند الاستقراء لصورها نجد أنها في الغالب لا تأتي إلا تبعية أو تكميلية.

بيا ل في لف لتالية:

لف لأ ل: عق بة لح ما م لح عق بة تع ي ية..

لتع ي في للغة: من العَزر وهو اللوم يقال عَزره يعزره وعزَّره، وهو الضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة.[1]

ما في لاص لا فيع فه ب ق مة بأنه: "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها" [1]، وعند ابن القيم هو: "هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة" [2].

[1] انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص٤٣٩ ، ابن منظور: لسان العرب، ج٤ ص٥٦١

والعقوبات التعزيرية هي عقوبات لم تقدر ولم تحدد وإنما جعلت خاضعة لنظر ولي الأمر أو من يفوضه يحكم فيها بما يحقق الأهداف المشروعة للعقوبة، يقول ابن تيمية: "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ... فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته" [٣]، ويقول ابن القيم: " ولما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمر بحسب المصلحة في كل زمان ومكان" [٤].

وعقوبة الحرمان من الحق تعتبر من العقوبات التعزيرية على المفهوم السابق والتي يكون المرجع في تحديدها وتقديرها إلى ولي الأمر وناظر القضية وفقاً للأهداف والأغراض المشروعة للعقوبة وإعمالاً للضوابط المعتبرة، على أن بعض صور عقوبات الحرمان من الحق جاءت على سبيل النص بها تحديداً والذي لا يسع الإمام أو نائبه تركها والعمل بخلافها، فهي واجبة الوقوع كما جاءت كحرمان القاتل من الميراث وكمنع شهادة القاذف، لكن ذلك لا يخرجها من باب العقوبات التعزيرية إذا عملنا بالتقسيم الفقهي المعتبر للعقوبات والذي يقوم على تقسيمها إلى قصاص وحدود وتعزير.

لف لثاني: عق بة لح ما م لح عق بة ب يلة ع لحب ..

في ظل تزايد الحديث عن عيوب الحبس واهتمام الباحثين فيها اهتماماً كبيراً تأتي البدائل كحل لمثل هذه السلبيات، إذ يرى الكثير من الباحثين أن مؤسسة السجن لم تستطع القيام بكافة مهامها الأساسية والمتمثلة في الحد والوقاية من الجريمة، بل أصبحت بؤراً وأماكن لتعليم الشر لكل من يدخلها إذ يلتقي الإنسان الذي ارتكب الجريمة لأول مرة بمجرمين سابقين يتولون مهمة تلقينه وتعليمه دروساً جديدة في الإجرام وفنه وأحدث أساليبه وصوره [٥] ، إضافة إلى ما تسببه السجون من إرهاق لميزانية الدولة وما ينتج عن تكدسها واكتظاظها من آثار سلبية متعددة كانتشار الأمراض ونحوها.

---

[١] ابن قدامة: المغني، ج١٢ ص٥٢٣

[٢] ابن القيم: إعلام الموقعين، ج٢ ص١٠٧

[٣] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق عبدالباسط الغريب، الدمام، دار الراوي، ٢٠٠٠م، ص٢٠٧

[٤] ابن القيم: إعلام الموقعين، ج٢ ص١٠٨

[٥] انظر: محمدن، محمد بن عبدالله: الإجراءات البديلة عن الحبس، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، ص٦

وهذا بالطبع ليس معناه إنكار المصالح المترتبة على السجن أو الدعوة إلى إلغائه من الأحكام القضائية تماماً، ففيه من المصالح العظيمة ــ ليس هذا مجال الحديث عنها ــ لكن يكفي أن أشير هنا إلى قول الشوكاني: "إن السجن وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار ومن دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ..". [1]

لكن إذا علمنا أن الغاية من العقوبة هي الردع والزجر وفي نفس الوقت تهذيب المجرم وإصلاحه؛ وجب أن يكون المنهج في الحكم بالعقوبة يدور حول المصالح والمفاسد العامة والخاصة بما لا يتعارض مع النصوص المعتبرة، ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة لوضع بدائل لعقوبة الحبس تكون ملائمة لطبيعة الجريمة ونوعية المجرمين ومحققة الأهداف المشروعة في إيقاع العقوبة الجنائية.

والاتجاه العام سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي كما تشير إليه العديد من البحوث والدراسات والمؤتمرات حول هذا الموضوع يتجه نحو التوسع في استخدام الإجراءات البديلة عن الحبس خاصة في الجرائم البسيطة.

وتعرف بدائل السجن بأنها: "اتخاذ عقوبات غير سجنية بدلاً من العقوبات السجنية"[2]، وبعض الباحثين يعرفها بشكل أوسع بناء على توسعه في مفهوم السجن الذي يشمل بمفهومه الواسع ما كان عقوبة وما كان اجراء احترازياً كالحبس والتوقيف الاحتياطي، فيعرفها بأنها: "اتخاذ وسائل وعقوبات غير سجنية بدلاً من استعمال السجن سواء كانت تلك الإجراءات المتخذة قبل المحاكمة أو أثنائها أو بعدها" [3].

ولا شك أن من أهم بدائل السجن الناجعة هي عقوبة الحرمان من الحق فلها مكانتها وأهميتها في باب العقوبات والتي يمكن أن يتحقق بها الهدف من العقوبة، لما يسببه الحرمان من ألم وفقد وإحساس بالخطأ والمجازاة فالشخص قد لا يردعه ولا يزجره ضرب ولا جلد ولا توبيخ بقدر ما يفعل الحرمان فيه، ومن

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٣م، ج٣ ص٤٥

[2] الضعيان، عبدالمحسن بن سليمان: بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، ٢٠٠١م، ص٢٢

[3] محمدن: الإجراءات البديلة عن الحبس، ص٧

هنا جاء التنويع في العقوبات ليُنظر في الجرم والمجرم والحال والزمان والمكان فما ناسب مجرماً قد لا يناسب غيره.

لف لثاا : عق بة لد ما م لد عق بة تبعية تكميلية..

تنقسم العقوبات بشكل عام بناء على علاقة كل منها بغيرها ومدى حاجتها لى لـ بها لى : عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية، وتعريفها بشكل موجز كالتالي:

تعرف العقوبة الأصلية بأنها "المقررة أصلاً للجريمة"[1]، فهي الجزاء الأساسي على كل جريمة ويُحكم بها على من تثبت إدانته بارتكابها.

أما العقوبة التبعية فتعرف بأنها "التي تلحق المحكوم عليه حتماً في بعض الجرائم ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه" [2]، فهي العقوبات التي تعقب الحكم بالعقوبة الأصلية ويتم العمل بها بقوة النظام دون الحاجة إلى أن يشير الحكم إليها أو ينطق بها.

أما العقوبة التكميلية فهي "التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم القاضي بها" [3]، فهي عقوبة مترتبة على الحكم بالعقوبة الأصلية ولا يحكم بمفردها ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص القاضي ونطق بها، وهي تشابه العقوبة الأصلية في أنه لا يجوز ايقاعها إلا بناء على الحكم والنطق بها، وتشابه العقوبة التبعية في أنه لا يحكم بمفردها وإنما تلحق العقوبة الأصلية.

والسؤال هنا هل تطبيق عقوبة الحرمان من الحق محصور في باب العقوبات التبعية والتكميلية فقط أم يمكن أن تكون عقوبة أصلية؟.

عند التتبع والاستقراء لصور عقوبات الحرمان من الحق المنصوص عليها في الفقه والقانون نجد أن عقوبة الحرمان لم تأتِ إلا عقوبة تبعية متوقفة على الحكم واقعة بقوته كحرمان القاتل من إرث مورثه ومنع قبول شهادة القاذف ونحو ذلك، لكن ذلك لا يلزم منه اقتصارها على هذا الباب فقط بل يمكن أن تكون عقوبة أصلية في بعض الجرائم التعزيرية حينما يرى القاضي مناسبتها وفاعليتها في ردع المجرم وزجر غيره، ولذا اعتبرناها ضمن العقوبات التي يمكن أن تكون بديلة عن السجن.

---

[1] عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج١ ص٦٣٢

[2] بهنسي، أحمد فتحي: العقوبة في الفقه الاسلامي، القاهرة، دار الشروق، ص١٧٢

[3] عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج١ ص٦٣٢

وعليه فعقوبة الحرمان من الحق قد تأتي أصلية وقد تأتي تبعية وهذه في أغلب الصور وأكثرها تطبيقاً وقد تأتي تكميلية وذلك بحسب النص عليها شرعاً وقانوناً وبحسب تقدير القاضي ونظره بما يحقق المقاصد المشروعة ووفقاً للضوابط المعتبرة.

المطلب الثاني

ضوابط عقوبة الحرمان من الحق

قد تكون عقوبة الحرمان من الحق منصوص على تحديدها وتقديرها بنص شرعي أو نظامي؛ وحينها يجب على القاضي أن يقضي بها متى ما تحقق من الفعل الموجب للحكم بها، فلا يجوز أن يقضي بخلافها أو بغيرها إلتزاماً بالنص وإعمالاً له.

أما إذا لم يكن هناك نص على التحديد فكما ذكرت سابقاً في طبيعة عقوبة الحرمان من الحق من كونها تندرج ضمن العقوبات التعزيرية فللقاضي أن يحكم بما يراه محققاً للمقاصد المعتبرة ومنطلقاً من الضوابط العامة والخاصة لعقوبة الحرمان من الحق.

وهذه الضوابط يجب إعمالها حتى لا تنقلب عقوبة الحرمان من الحق وتؤدي إلى عكس ما أريد منها وذلك حينما يُساء استعمالها أو تمارس السلطة بشكل خاطئ في تقديرها أو يمتد أثرها إلى غير المحكوم عليه أو إلى حقوق أخرى غير مقصودة، ولذلك كان ولابد من توضيح هذه الضوابط لتكون إطاراً شرعياً وقانونياً لا يمكن تجاوزه أو مخالفته.

ومن أهم ضوابط عقوبة الحرمان من الحق:

- أن تكون عقوبة الحرمان من الحق مشروعة..
- أن يكون الحق محل عقوبة الحرمان له علاقة بالجريمة..
- أن يتحقق في عقوبة الحرمان مقصد العقوبة..
- أن تكون عقوبة الحرمان من الحق عادلة..
- أن لا تمتد عقوبة الحرمان من الحق إلى أصل الحق..
- أن لا يترتب على عقوبة الحرمان ضرر يلحق بغير المحكوم عليه..

وبيانها كالتالي:

(١) تكـ عةبة لحـ ما ـه لحـ مشـ عة..

يتحتم في كل العقوبات أن تكون مجازة شرعاً ونظاماً، فلا يصح المعاقبة بما هو محرم ممنوع كالإلزام بأكل الميتة أو ابتلاع السم والضار من المطعومات أو المشروبات، أو إقامة عقوبة بالمنع من الواجبات المتعلقة بحقوق الآخرين كبر الوالدين أو زيارتهما أو فعل ما فيه أذيتهما ونحو ذلك، فجميع المحظورات الشرعية لا يصح إيقاعها كعقوبة على الجاني باعتبارها ممنوعة محظورة لأن المحظور شرعاً لا يمكن أن يجاز عقوبة، وقد نص الفقهاء[١] رحمهم الله على أنه لا يعزر بممنوع أو محظور أو ما لم يرد به الشرع من العقوبات التي فيها استباحة لمثل ذلك.

كما أنه لا يصح أيضاً إيقاع عقوبة بما هو ممنوع نظاماً، لأن النظام حجة بأمر ولي الأمر به ولأنه يكفل مصالح عموم الأمة ويضبط حقوق المكلفين ويحدد الجائز لهم من الممنوع، فما كان ممنوعاً نظاماً لا يصح المعاقبة به، وعليه فلابد لصحة عقوبة الحرمان من الحق أن تكون داخلة ضمن المشروعية بعيدة عن المحظورات والممنوعات شرعاً ونظاماً، فلا يجوز الحكم بحرمان الشخص من حق متعلق بواجب شرعي ونظامي عليه لصالح آخرين أو الحكم بحرمانه من أداء التكاليف الشرعية المفروضة عليه كحرمانه من أداء الصلاة أو إخراج الزكاة أو نحو ذلك.

(٢) يكـ لحـ محل عةبة لحـ ما له علاقة بالجـ يمة..

من المقرر في ضوابط العقوبة بشكل عام وجود المناسبة بين العقوبة والجريمة فلا يسرف القاضي في العقاب ولا يستهين بالجريمة، وعليه أن يلاحظ التناسب بين ذات الفعل والعقوبة وبين أثر الفعل والعقوبة ويحكم بما يراه عادلاً ومناسباً للفعل وللظروف المحيطة بالجريمة ولمقصد الفاعل وسوابقه ونحو ذلك.[٢]

وانطلاقاً من ذلك فإنه يجب أن تكون هناك مناسبة واضحة بين الحق محل عقوبة الحرمان وبين الفعل الجرمي المدان به أو مقصد المجرم من فعله، فلا

---

[١] انظر: البهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية عبدالرحمن بن قاسم، د.ن، ١٩٩٢م، ج٧ ص٣٥٠

[٢] انظر: بركات، محمود محمد: السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، ٢٠٠٧م، ص ٣٦٦

يمكن أن يعاقب المزور مثلاً بحرمانه من حق التصرف في ماله لعدم المناسبة بينهما، ولا أن يعاقب القاتل بحرمانه من حق التملك لانعدام العلاقة بينهما ولعدم جدواها وهكذا.

ولذلك لو رأينا بالاستقراء إلى الأمثلة التطبيقية المنصوص عليها في عقوبات الحرمان لوجدنا أن هناك مناسبة واضحة بين فعل الجاني والحق المحروم منه عقوبة على فعله، فالقاتل يحرم من ميراث مورثه المقتول لغلبة الظن بوجود قصد استعجال حقه في الميراث، والقاذف يحرم من سماع شهادته لأنه لا يتورع عن الكذب واتهام الناس بالباطل، وكذلك كل من ارتكب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة فإنه لا يصلح لتوليته على وظيفة عامة مدنية أو عسكرية، وغير ذلك من الأمثلة التطبيقية التي تدل على اعتبار المناسبة بين الفعل والقصد وبين الحق محل عقوبة الحرمان.

(٣) يتحقق في عقوبة الحرمان مقصد العقوبة..

من المتفق عليه لدى الفقهاء والقانونيين أن العقوبة مقصدها الردع والزجر مع الاستصلاح والتقويم، وهذا المقصد يجب أن يتحقق في عقوبة الحرمان من الحق المراد الحكم بها في موضوع الجناية وإلا لم تكن عقوبة لابتعادها عن تحقيق مقصدها وهدفها وغرضها الذي أقرت وشرعت من أجله.

(٤) تكون عقوبة الحرمان محققة العدالة..

العدل هو مقصود الحكم القضائي الكلي، يقول الله تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [١]، ويقول سبحانه: ﴿إن الله يأمر بالعدل﴾ [٢]، ويقول جلَّ شأنه: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾[٣].

والعقوبة بشكل عام لتكون عادلة لابد أن يُلاحظ فيها نوع الجناية وحجمها، وحال الجاني وظروفه، وأثر الجناية في الناس وظهورها وتأثيرها في المجتمع، ولكل اعتبار من هذه الجوانب تأثير في تقدير العقوبة ونوعها وحجمها، كما يجب على القاضي بها أن يُعمل مبدأ التوازن بين حجم العقوبة وطبيعة الذنب والجناية فلا يبالغ في العقوبة مبالغة شديدة تؤدي إلى الجور والظلم ولا يخفف فيها بحيث لا توازي حجم الجريمة ومقدار آثارها.

---

[١] سورة النساء، آية ٥٨
[٢] سورة النحل، آية ٩٠
[٣] سورة المائدة، آية ٤٢

كما يجب على القاضي أن يراعي جوانب مهمة جداً في النظر كالمصالح والمفاسد والمآلات والآثار المترتبة على العقوبة سواء تعلقت بحال الجاني أو بحال الأمة والمجتمع، وأن ينظر إلى الباعث على الجناية في تشديد العقوبة وتخفيفها، لأن الجرائم لو اتحدت في الصورة فإنها قد تختلف في العقوبة بالنظر إلى الباعث على فعل الجناية. [1]

(٥) لا تمتد عقوبة الحرمان من الحق لتشمل أصل الحق ..

لا يجوز أن تمتد عقوبة الحرمان من الحق لتشمل أصل الحق وجميع جوانبه فذلك ليس من مقاصد هذه العقوبة، لأنه حينها يكون فيها اعتداء على حقوق الإنسان بالجملة وتجاوز عن أهداف ومقاصد العقوبات بشكل عام.

وهذا المعنى نجده حاضراً بشكل واضح عند استقراء صور وتطبيقات عقوبات الحرمان في الفقه والقانون، فالحرمان من حق الميراث لا يمتد إلى حرمانه من الميراث بشكل مطلق فله الحق بميراث مورثه غير المقتول، وحرمان القاذف من سماع شهادته لا ترتفع به عدالته بشكل دائم وإنما هو مقيد باستمرار فسقه وعدم توتبه.

وحرمان من حكم عليه بحد شرعي أو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة كذلك هو حرمان مؤقت بنص النظام ولا يمتد إلى كافة الوظائف وإنما هو مقتصر على الوظائف العامة فحق العمل وحق طلب الرزق باقٍ لم يُحرم منه، وحرمان المدان في جريمة غسل الأموال[2] من حق السفر خارج المملكة لا يمتد إلى منعه مطلقاً من السفر أو التنقل وإنما هو مقيد بحالة وفترة معينة.

(٦) لا يتعدى على عقوبة الحرمان ضرر يلحق بغير المحكوم عليه..

يجب أن تكون عقوبة الحرمان مقتصرة في أثرها ونتيجتها على المحكوم عليه فلا يجوز أن تتعدى في آثارها إلى غيره ممن يرتبط به أو يكون حوله، فإن

---

[1] انظر: الربابعة، أسامة: أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، عمان، دار النفائس، ٢٠٠٥م، ص٥٧٢

[2] جريمة غسل الأموال يقصد بها: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر. انظر: المادة (١) من نظام مكافحة غسل الأموال.

هذا الأثر السلبي مردود ولو برد الأصل ، وهو أصل شرعي معتبر لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[1] ، ولعموم القاعدة المقررة شرعاً أن «الضرر مدفوع شرعاً» و «لا ضرر ولا ضرار»[2] وحصول الضرر الذي يفقد العقوبة معناها ويخرجها عن مقصودها موجب للتوقف عنها وتركها، ولما جاء في نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم[3] (أن العقوبة شخصية)، بمعنى أنها لا تتعدى لغير الجاني والمجرم من أسرته وذويه ومن له به صلة، وحين تتجاوز مقاصدها إلى الإضرار بغيره فإن ذلك يُعدُّ ظلماً وبغياً لا يجوز إقراره.

---

[1] سورة الأنعام، آية ١٦٤

[2] انظر: الزرقا، أحمد بن محمد: شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ٢٠٠١م، ص١٦٥

[3] النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

المبحث الثالث

تطبيقات وصور عقوبة الحرمان من الحق

هناك العديد من التطبيقات والصور الفقهية والقانونية لعقوبة الحرمان من الحق بالمفهوم المحدد لها وليس بالمفهوم الواسع والذي تدخل فيه سائر العقوبات بمختلف أنواعها، وهذه التطبيقات والصور جاءت منصوص عليها في الشرع والنظام ولذلك لا يسع القاضي أن يحكم بخلافها أو بدونها، وباعتبار كونها من باب العقوبات التبعية فإن يجب العمل بها وتنفيذها حتى لو لم ينص القاضي عليها في الحكم القضائي.

وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن هذه التطبيقات والصور في مطلبين هما:

المطلب الأول: التطبيقات والصور الفقهية لعقوبة الحرمان من الحق.

المطلب الثاني: التطبيقات والصور القانونية لعقوبة الحرمان من الحق.

وبيانها كالتالي:

المطلب الأول

التطبيقات والصور الفقهية لعقوبة الحرمان من الحق

لعقوبة الحرمان من الحق في الفقه الإسلامي صور كثيرة سأذكر هنا أوضحها أو بعضاً منها، ومن ذلك: حرمان القاتل من الميراث ومن الوصية ومن الدية، وحرمان المرتد من الميراث، وحرمان القاذف من قبول شهادته، وحرمان الزاني من نكاح المؤمنة العفيفة والزانية من نكاح المؤمن العفيف.

بيانها كالتالي:

لصـ لأ لى : حـ ما لقاتل مـ لمير ل ية ..

إذا قتل الوارث مورثه فإنه يعاقب بالقصاص في العمد أو الدية في شبه العمد والخطأ عقوبة ربانية منزلة، ولا يقف الأمر عند ذلك بل تتبع الحكم عقوبة أخرى وهي عقوبة الحرمان من الميراث والدية الذي يستحقه القاتل لولا إقدامه على فعله الآثم، وقد جاء في حرمان القاتل من الميراث ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((ليس للقاتل شيء)) [1]، وكان

[1] سبق تخريجه

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أعطى دية ابن أبي قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه وكان قد حذفه بسيفه فقتله، يقول ابن قدامة: "اشتهرت هذه القصة بين الصحابة فلم تنكر فكانت إجماعاً" .[1]

ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((القاتل لا يرث)) [2]، وقد أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً، حكى الإجماع غير واحد ومنهم القرطبي في الجامع [3] وابن قدامة في المغني حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه وهو رأي الخوارج، ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه" .[4]

كما نصت القاعدة الفقهية على أن "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه "، وهي قاعدة متفق على مضمونها، والقاتل قد استعجل ميراث مورثه بطريق غير شرعي فناسب أن يعاقب بحرمانه سداً للذريعة وزجراً للناس عن التحيل والفساد في الأرض بغير حق، قال ابن فرحون في التبصرة: "أن قاتل العمد لا يرث لعموم الأدلة، ولأن التهمة تؤثر في الميراث في الإدخال والإخراج، والقاتل عمداً متهم باستعجال الميراث فمنع منه وعومل بنقيض ما اتهم به من الاستعجال".[5]

هذا في القتل العمد بالاتفاق، أما في القتل غير العمد كشبه العمد[6] والخطأ فقد اختلف الفقهاء في ذلك هل يُحرم القاتل بسببه من الميراث أو لا ؟ على قولين هما:

---

[1] ابن قدامة: المغني، ج٩ ص١٥١

[2] أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الفرائض (٢١٠٩)، تحفة الأحوذي، ج٢ ص١٧٢١، قال الترمذي: "حديث لا يصح ولا يُعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل" ، وأخرجه ابن ماجه كذلك في السنن، كتاب الديات،(٢٦٤٥)، ج٣ ص٢٨١، وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم ٢١٤٠ انظر: فهارس صحيح وضعيف ابن ماجه، ص٥٦٥

[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١ ص١٧٨

[4] ابن قدامة: المغني، ج٩ ص١٥٠

[5] ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، تحقيق جمال مرعشلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ج٢ ص١٧٦

[6] شبه العمد في القتل معناه: إتيان الفعل القاتل بقصد العدوان دون أن تتجه نية الجاني إلى إحداث القتل، وسمي شبه العمد لأنه يشبهه من حيث قصد الفعل ولا يشبهه من حيث انعدام قصد القتل. انظر: عودة: التشريع الجنائي، ج١ ص٤٠٦

لقول الأول : يُحرم القاتل من الميراث مطلقاً في العمد وغير العمد، وهذا قول الشافعية في المشهور عنهم[1] ورواية عند الحنابلة [2] يقول الزركشي في شرحه: " وهو مقتضى كلام الخرقي وعموم الأحاديث وهو أمشى على سد الذرائع[3] " ، ويقول النووي في الروضة: "وسواء كان القتل عمداً أو خطأً، وسواء كان الخطأ بمباشرة كمن رمى صيداً فأصاب مورثه أو بالسبب كمن حفر بئراً عدواناً فسقط فيها مورثه أو وضع حجراً في الطريق فتعثر به مورثه، وسواء كان قد قصد بالتسبب مصلحته كضرب الأب والزوج والمعلم للتأديب وكسقيه الدواء وبط جرحه للمعالجة إذا مات به الصبي أو غيره أو لا يقصد" [4]، واستدلوا على ذلك بعموم الأحاديث الواردة في حرمان القاتل من الميراث فإنها لم تخصص بالقتل العمد فقط وإنما هي عامة في القتل بجميع صوره، وقالوا : سدا للذريعة فلو ورث لم يؤمن أن يستعجل الوارث إرثه بقتل مورثه فحرم من ذلك حسماً للباب، ولذلك قال الزركشي "وهو – أي الحرمان مطلقا – أمشى على سد الذرائع" .

القول الثاني : لا يُحرم القاتل من الميراث إلا في العمد العدوان فقط، أما إذا كان القتل غير عمد كالخطأ أو كان القتل عمداً غير عدوان كالقتل بحق فلا حرمان، وهذا قول المالكية [5]، واستدلوا على ذلك بأن القاتل خطأ معذور لا يستحق العقوبة؛ والخطأ موضوع رحمة من الشرع فلا يثبت به حرمان الميراث، وبأن الميراث ثابت بالكتاب والسنة وتخصيص قاتل العمد بالإجماع فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه.

---

[1] انظر: الشربيني، محمد بن الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق صدقي محمد العطار، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٣م، ج٣ ص٣٣ ، النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٢م، ج٥ ص٣٢

[2] انظر: ابن قدامة: المغني، ج٩ ص١٥٢ ، الزركشي، محمد بن عبد الله: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، قدم له ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، ج٢ ص٢٨١

[3] قاعدة سد الذرائع تعتبر قاعدة راسخة يعتمد عليها في حسم وسائل الفساد والمحرمات، ويقصد بها منع كل ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء المحرم. انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين، ج٣ ص١٣٥

[4] النووي: روضة الطالبين، ج٥ ص٣٢

[5] انظر: ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر المالكي: جامع الأمهات، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الاخضري، دمشق، دار اليمامة، ٢٠٠٠م، ص٥٥٨ ، الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، الرياض، دار عالم الكتب، ١٩٩٧م، ج٨ ص٦٠٧ ، ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج٢ ص١٧٦

ويمكن مناقشة استدلالهم بأن عموم الأخبار قد جاءت بحرمان القاتل ولم تفرق بين القتل العمد وغيره، كما أن القتل الخطأ وإن كان موضوع رحمة إلا أن حرمان فاعله من الإرث يعتبر سداً للذريعة ومنعاً للاستعجال في طلب حق من الحقوق بطريق غير شرعي، وعليه فالذي يظهر والله أعلم أن القاتل يُحرم من الميراث مطلقاً في جميع صور القتل بغير حق وهو كل قتل مضمون بقود أو دية أو كفارة، أما القتل غير المضمون كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً للنفس وكذا قتل الباغي أو من قصد مصلحة موليه بما له فعله من سقي دواء أو قطع جرح فمات بذلك فلا حرمان وذلك لأنه قتل مأذون فيه أو نتج عن فعل مأذون به وبالتالي لا يناسب ذلك مع حرمانه من الميراث لتحقق انتفاء قصد الاستعجال.

وأما مسألة حرمان القاتل من دية مورثه المقتول هي في حقيقتها امتداد لمسألة حرمانه من الإرث، فكل من منع توريثه من مال مورثه منع توريثه من دية مورثه كذلك لأن الدية جزء من الميراث، لكن الذين أجازوا توريثه من الإرث مطلقاً أو في بعض الأحوال اختلفوا في توريثه من الدية على قولين هما:

القول الأول: لا يجوز توريث القاتل من الدية مطلقاً، فيُحرم منها وإن جاز توريثه من المال، وهذا مذهب جمهور القائلين بجواز توريث القاتل من مال المقتول[1] .

واستدلوا على التفريق بين مال المورث والدية بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: ((لا يتوارث أهل ملتين، المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً؛ فإن قتل صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأً ورث من ماله ولم يرث من ديته)) [2]، لكن هذا الحديث ضعيف لا يستند عليه، كما استدلوا بقصة المدلجي الذي قتل ابنه وفيها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى الدية لأخي المقتول دون أبيه القاتل، وقالوا بأن قاتل الخطأ لا يرث من الدية لأنها واجبة عليه لجنايته والعاقلة تحملها عنه تخفيفاً ولا يجوز أن يجني جناية يستحق بها مالاً لأن الجناية إن لم تلزمه مالاً فلا أقل من أن لا تفيده استجلاب مال.

---

[1] انظر: ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص٥٥٨ ، السرخسي، شمس الدين: المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ج٣٠ ص٤٧ ، ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج٢ ص١٧٧

[2] أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الفرائض، (٢٧٣٦)، ج٣ ص٣٢٤ ، وأحمد في المسند، ج٢ ص١٧٨، وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم ٥٩٨ انظر: الفهارس، ص٥٦٥

لقـ ل لثاني : لا يحرم القاتل من الدية كما أنه لا يحرم من المال، فيرث القاتل من مال مورثه وديته، وهذا القول حكاه القرطبي عن طائفة من البصريين . [1]

والذي يظهر بناء على ما ذكرناه من ترجيح في مسألة توريث القاتل من مال مورثه أن الدية تابعة للمال وأنه لا يجوز توريثه من مال المقتول ولا ديته.

لصـ لثانية : حـ ما لقاتل مـ ل صية ..

إذا قتل الموصى له الموصي فهل يستحق ما أوصي له به أم أن القتل حرمه من حقه في الوصية عقوبة له إضافة إلى العقوبة الأصلية ؟، اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال هي:

لقـ ل لأ ل: أن القاتل لا يُحرم من الوصية مطلقاً سواء في القتل العمد أو الخطأ، وسواء علم الموصي أو لم يعلم، وهذا رأي الشافعية [2] **وبعض الحنابلة كابن حامد**[3] **، وحجتهم في ذلك : القياس على الهبة، فكما أن الهبة تصح له فكذلك الوصية.**

لقـ ل لثاني : أن القاتل يُحرم من الوصية مطلقاً سواء في القتل العمد أو الخطأ، وسواء أوصى له قبل الجرح أو بعده، وهذا قول بعض الحنابلة [4] **والحنفية على خلاف بينهم في هل إجازة الورثة للوصية ترفع الحرمان أو لا ؟ فأبو حنيفة ومحمد بن الحسن يريان جواز إتمام العمل بالوصية للقاتل إذا أجازها الورثة، وأبو يوسف يرى المنع وعدم الجواز**[5]**، وحجتهم في المنع ظاهر قوله ﷺ ((ليس للقاتل شيء))** [6] **وتدخل الوصية في عموم لفظة (شيء)، وأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية فالوصية أولى بالمنع، وأن حرمان القاتل من الميراث لدفع المغايظة عن سائر الورثة وبطلان الوصية للقاتل فيه هذا المعنى أيضاً فإنه يغيظهم أن يقاسمهم قاتل أبيهم تركته بسبب الإرث أو الوصية.**

---

[1] انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١ ص١٨٨
[2] انظر: النووي: روضة الطالبين، ج٥ ص١٠٢
[3] انظر: ابن قدامة: المغني، ج٨ ص٥٢١
[4] انظر: المرجع السابق
[5] انظر: السرخسي: المبسوط، ج٢٧ ص١٧٧ ، الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٦م، ج٧ ص٥٠٠
[6] سبق تخريجه

لقـ ل لثالـ : التفصيل بين الوصية للقاتل بعد جرحه للموصي أو قبله؛ فإن أوصى الموصي لقاتله بعد جرحه صحت الوصية ولم يُحرم القاتل منها، وإن أوصى له قبل الجرح لم تصح وحُرم القاتل منها، ولا فرق بين القتل العمد والخطأ في ذلك، وهذا رأي بعض الحنابلة كأبي الخطاب واستحسنه ابن قدامة في المغني وقال: "هذا القول حسن لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها ولم يطرأ عليها ما يبطلها، بخلاف ما إذا تقدمت فإن القتل طرأ عليها فأبطلها لأنه يبطل ما هو أكثر منها ... وقال: إن القتل إنما منع الميراث لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه فعورض بنقيض قصده وهو منع الميراث دفعاً لمفسدة قتل المورثين، وهذا المعنى متحقق في القتل الطارئ على الوصية فإنه ربما استعجلها بقتله، أما القتل قبل الوصية فإنه لم يقصد به استعجال مالٍ لعدم انعقاد سببه" [1].

والذي يظهر أن التفصيل الأخير جامع للأقوال السابقة ومتوافق مع ما تم ترجيحه في منع القاتل من الميراث لاشتراكهما في المعنى كما ذكره ابن قدامة.

لصـ لثالثة: حـ ما لمـ ة مـ لميـ ..

إذا ارتد الوارث عن دين الإسلام وخرج منه فهل يستحق أن يرث مورثه أم يُحرم من ذلك عقوبة له على ردته ؟، اتفق الفقهاء بلا خلاف يذكر أن المرتد يُحرم من الميراث فلا يرث أحداً [2]، وذلك لما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: ((لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر)) متفق عليه [3] ، قالوا ولأن المرتد كافر والإجماع انعقد على أن الكافر لا يرث المسلم، نقله ابن قدامه في المغني [4] والنووي في شرحه على صحيح مسلم [5] وغيرهم.

لكن لو أسلم المرتد بعد موت مورثه وقبل القسمة فهل يُرفع عنه الحرمان ويرث مجدداً أم أن عقوبة الحرمان مازالت قائمة في حقه ؟، هذه المسألة اختلف

---

[1] ابن قدامة: المغني، ج٨ص٥٢٢

[2] انظر: المرجع السابق، ج٩ ص١٥٥ ، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٣٢ ، ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص٥٥٧ ، السرخسي: المبسوط، ج٣٠ ص٣٧

[3] سبق تخريجه

[4] انظر: ابن قدامة: المغني، ج٩ ص١٥٤

[5] انظر: النووي، يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، تحقيق حسن عباس قطب، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ج٦ ص٥٣

الفقهاء فيها على قولين مع اتفاقهم على أنه لو أسلم بعد القسمة فلا يرث بأثر رجعي لأن العقوبة قد نفذت في حقه وانتهت، والقولان هما:

القول الأول: لا يرث المرتد شيئاً مادام أنه في وقت وفاة مورثه كان ما يزال مرتداً، فالعبرة بوقت الوفاة، وهذا قول الجمهور من العلماء [1]، واستدلوا على ذلك بعموم أدلة منع المرتد من الإرث من المسلم، وبأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين فلم يشاركهم من أسلم كما لو اقتسموا قبل إسلامه، وبأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث كما لو بقي على كفره أو كان رقيقا فأعتق.

القول الثاني: إذا أسلم المرتد قبل القسمة فإنه يرث وتزول عنه عقوبة الحرمان، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة وانتصر له ابن قدامة في المغني[2]، واستدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: ((كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قُسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام))[3] ، فالحديث دل على أن العبرة بوقت القسمة.

والذي يظهر أن الخلاف مرده إلى مسألة تحديد وقت استحقاق الإرث هل هو بوقت موت المورث أم بوقت القسمة، فمن رأى أن وقت الاستحقاق هو وقت موت المورث منع توريثه لتحقق المانع في وقت الاستحقاق، ومن قال بأن وقت الاستحقاق هو وقت القسمة أجاز توريثه إذا أسلم المرتد قبل القسمة لزوال المانع وارتفاعه في حقه.

المطلب الرابع: حد ما لقاذف من قبل شهادته ..

إذا لم يأت القاذف بما يثبت مضمون قذفه فإن الله تعالى رتب على ذلك ثلاثة أحكام جاءت في قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ [4]

---

[1] انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج٧ ص٢٠١ ، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٣٢ ، ابن قدامة: المغني، ج٩ ص١٦٠

[2] انظر: ابن قدامة: المغني، ج٩ ص١٦٠

[3] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الفرائض، (٢٩١٤)، ج٣ ص٢٢١ ، وابن ماجه في السنن، كتاب الرهون، (٢٤٨٥)، ج٣ ص١٨٣، وقد صحح الحديث الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٣٢٩) انظر الفهارس، ص٥٦٨

[4] سورة النور، آية ٤

فيعاقب على ضوء الآية بالحد ورد شهادته والحكم بفسقه، ورد الشهادة صورة من صور الحرمان فيُحرم القاذف من السماع لشهادته وقبولها، وهذه العقوبة متفق عليها لم يحصل الخلاف حولها وإنما انحصر الخلاف بين العلماء في زوال الحرمان والمنع بالتوبة الصادقة من القاذف .

فإ تا لقا ك نفسه فهل تقبل شها ته بع ا لمنع لا ة فعه لة بة؟، ق لا في لمسألة هما:

لق ل لأ ل: لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب من قذفه فتوبته بينه وبين ربه، وذلك فيما لو تاب بعد إقامة الحد عليه أما قبل ذلك فتقبل، وهذا قول الحنفية [1]، قالوا لأن رد شهادة القاذف جاء على التأبيد؛ والتأبيد لم يقيد بالتوبة فيتناول ما بعدها، وأن التوبة المذكورة في مطلع الآية اللاحقة ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك﴾ راجعة إلى الفسق لا قبول الشهادة لأن الاستثناء يكون من الحكم المتصل بأداة الاستثناء وهو الحكم بالفسق بدليل عدم عوده على الحد، والقاعدة تنص على أن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات رجع الاستثناء للأخير فقط، ولما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ ((لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام)) [2] فكل من أقيم عليه الحد ردت شهادته دون تقييد ذلك بعدم توبته.

ونوقش هذا الرأي بأن لفظ ﴿أبداً﴾ الوارد في الآية الكريمة مقيد بحال الاستمرار على الفسق، ولذلك ذكر بعدها الحكم عليه بأنه فاسق، فكان دوام عدم قبول الشهادة مقروناً باستمرار وصف الفسق [3]، وأما الاستثناء في الآية الثانية فهو من كل ما سبق وأن هذه الجمل معطوف بعضها على بعض فكانت كالجملة الواحدة

---

[1] انظر: السرخسي: المبسوط، ج١٦ ص١٢٥ ، الكاساني: بدائع الصنائع، ج٦ ص٤١٢

[2] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية،(٣٦٠١)، ج٤ ص٢٠ عن سليمان بن موسى وفيه ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية)) ، والترمذي في السنن، كتاب الشهادات، (٢٢٩٨)، تحفة الأحوذي، ج٢ ص١٨٣٩ عن عائشة وفيه ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلودٍ حدا ولا مجلودة))، قال أبو عيسى: "حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي وهو يُضعف في الحديث، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندي من قبل إسناده" ، وقد ضعفه المباركفوري في شرحه للحديث في التحفة، وابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، (٢٣٦٦)، ج٣ ص١٢٠، وأحمد في المسند، ج٢ ص٢٠٤

[3] انظر: أبو زهرة، محمد: العقوبة، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت، ص٨٥

فيعود الاستثناء عليها جميعاً إلا ما منع منه مانع كالجلد[1]، وأما حديث عمرو بن شعيب فلفظ ((ولا محدود في الإسلام)) فهي تعتبر زيادة ضعيفة كما قرر ذلك المحققون من أهل العلم.

القول الثاني: تقبل شهادته وتزول عنه عقوبة المنع والحرمان متى ما ثبتت توبته، وهذا قول الجمهور من العلماء [2] وحجتهم : إجماع الصحابة فإنه يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: " تب أقبل شهادتك" [3] ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعاً، ولأن التائب من الزنا والقتل وسائر الذنوب تقبل شهادته؛ وفي القذف أولى.

وهذا القول هو الأقرب والأرجح من سابقه لقوة استدلالهم ولمناقشة أدلة الرأي الأول، ولأن القذف لا شك فيه أنه أقل جرماً من الزنا والقتل والكفر كذلك، ومع ذلك تقبل شهادة الزاني والقاتل والمرتد متى ما رجع عن جرمه وتاب أو أسلم، ففي القذف أولى.

الفصل الخامسة: حرمان الزاني من نكاح المؤمنة العفيفة، والزانية من نكاح المؤمن العفيف..

من الجرائم الكبرى في الفقه الإسلامي جريمة الزنا، ولعظمها فقد رتب الله تعالى عليها عقوبات مغلظة في النوع والوسيلة تمثلت في الرجم للمحصن والجلد والتغريب لغير المحصن، وإضافة على ذلك فقد جاءت الأدلة على أن الزاني يُحرم من نكاح المؤمنة العفيفة وأن الزانية كذلك تُحرم من نكاح المؤمن العفيف حتى يرتفع الوصف عنهما بالتوبة والإنابة، وذلك لقوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ [4] قال ابن كثير في تفسير ﴿محصنات...﴾: " أي عفائف عن الزنا لا يتعاطينه " [5]، وفي الرجال

---

[1] انظر: ابن قدامة: المغني، ج١٤ ص١٨٩

[2] انظر: الشربيني: مغني المحتاج، ج٤ ص٥٥٦ ، ابن قدامة: المغني، ج١٤ ص١٨٩

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، (٢٠٣٣٢)، ج١٠ ص١٥٢، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الشهادات، (١٥٥٥٠)، ج٨ ص٣٦٢

[4] سورة النساء، آية ٢٥

[5] ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الريان، ١٩٩٩م، ج١ ص٦٢٠

قال تعالى ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾ [1]، قال ابن كثير: " فكما شرط الإحصان في النساء وهي العفة عن الزنا كذلك شرطها في الرجال" .[2]

ولقوله تعالى ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ [3] ، وقد جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في سبب نزول الآية أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكانت هناك بغي يقال لها عناق وكانت صديقته، قال: فجئت رسول الله ﷺ فقلت أنكح عناقا ؟ فسكت فنزلت الآية ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾.[4]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله))[5]،وهذه الأدلة تدل على أن من أقيم عليه حد الزنا فإنه لا يجوز نكاحه عقوبة تبعية مفروضة عليه بمجرد الحكم عليه بالحد.

هذه أهم صور وتطبيقات عقوبة الحرمان من الحق في الفقه الإسلامي وهي بلا شك مطبقة في الأنظمة الجزائية السعودية، وهناك غيرها قد ذكرها الفقهاء سواء بالاتفاق أو بالاختلاف كما هو الحال في بعض الصور السابقة التي حصل اختلاف في بعض تفاصيلها وجزئياتها، مما يدل على أن عقوبة الحرمان من الحق عقوبة مشروعة ومطبقة في الفقه وربما كان أثرها أبلغ في الردع والزجر من عقوبات أخرى.

---

[1] سورة المائدة، آية ٥

[2] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٢ ص٢٩

[3] سورة النور، آية ٣

[4] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، (٢٠٥١)، ج٢ ص٣٧٤ ، والنسائي في السنن، كتاب النكاح (٣٢٢٨) المختصر، ص٤٢٨ ، والترمذي في السنن، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ (٣١٧٧)، تحفة الأحوذي، ج٢ ص٢٣١٦ ، قال الترمذي: "حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" ، وقد حسنه المباركفوري في التحفة.

[5] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، (٢٠٥٢)، ج٢ ص٣٧٤

المطلب الثاني

التطبيقات والصور القانونية لعقوبة الحرمان من الحق

أقر القانون بعقوبة الحرمان من الحق وجعلها عقوبة تبعية للعقوبة الأصلية، وقد دلت على ذلك العديد من النصوص القانونية سواء جاء ذلك في قانون العقوبات إن وجد أو كان ذلك في ثنايا القوانين الجزائية وغيرها.

وحينما يوجد في الدولة قانون خاص بالعقوبات فإن من أهم نصوصه تلك التي تتعلق بتحديد الحقوق التي يُحرم منها كل من أدين بجريمة جنائية، فمثلاً جاء في نص المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري (أن كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: القبول في أي خدمة للحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة، التحلي برتبة أو نيشان، الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال، إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله، بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أية لجنة عمومية، صلاحيته أبداً لئن يكون عضواً في إحدى الهيئات السابقة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة). [١]

وما جاء كذلك في نص المادة (٧٥) من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي (أن كل حكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية: أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس التشريعية أو الاستشارية، أن يكون عضواً في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديراً لها، أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً، أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية، أن يحمل السلاح، ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة) [٢] .

أما في النظام السعودي فلا يوجد قانون خاص بالعقوبات نستطيع من خلاله حصر عقوبات الحرمان التابعة للحكم القضائي، إلا أن المنظم السعودي أقر

---

[١] قانون العقوبات المصري طبقاً لتعديلات القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م

[٢] قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي رقم٣ الصادر عام ١٩٨٧م ووفقاً لتعديلات القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥م والقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦م

بعقوبة الحرمان في العديد من الأنظمة على اختلاف موضوعاتها، وسأعرض هنا أبرز الأمثلة التطبيقية لها والتي من أهمها:

- الحرمان من حق تولي الوظائف العامة.
- الحرمان من حق الدخول في المنافسات الحكومية.
- الحرمان من حق السفر.
- الحرمان من حق الترشح في المجالس الانتخابية.
- الحرمان من حق الحصول على بعض الوثائق والأوراق الرسمية.

وبيانها كالتالي:

لصـ لأ لى: لح ما مـ ح ة لي ل ائ لعامة..

نصت العديد من الأنظمة كنظام مكافحة الرشوة[1] ونظام الخدمة المدنية[2] ونظام خدمة الضباط[3] وغيرها؛ على حرمان كل شخص تمت إدانته في قضية جنائية من حق تولي الوظائف العامة سواء كانت مدنية أو عسكرية، وهذا الحرمان ليس متعلقاً بكل قضية جنائية على إطلاقها وإنما حدد المنظم الحالات التي يتم فيها تطبيق هذه العقوبة التبعية وهي حالتان:

الأولى: أن يحكم على الشخص بحد شرعي، والحدود معروفة ومحددة على اختلاف بين الفقهاء في بعضها لكن في عمومها هي: حد السرقة وحد الزنا وحد الحرابة وحد الشرب وحد البغي وحد القذف وحد الردة.

الثانية: أن يحكم على الشخص بعقوبة تعزيرية في كل جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وغالب القوانين لم تحدد ماهية هذه العقوبة التعزيرية على أن بعضها قد قيدها بعقوبة السجن فقط كما نص على ذلك نظام الخدمة المدنية.

وعليه فإذا كانت الجريمة المرتكبة ليست من جرائم الحدود وليست من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة فلا يتم تطبيق العقوبة التبعية والمتمثلة في الحرمان من حق تولي الوظائف العامة على فاعلها عند الإدانة بها، وإنما يُكتفى بتطبيق العقوبة الأصلية في حقه وما ينص عليه القاضي من عقوبات تكميلية.

ومن الأمثلة التطبيقية على هذه الصورة:

-أن الموظف المرتشي أو الراشي أو الوسيط يُحرم من وظيفته وتنهى خدماته حيث نصت المادة (١٣) من نظام مكافحة الرشوة على أنه (يترتب على الحكم

---

[1] نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ

[2] نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ

[3] نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ

بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام : العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يُعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين) ، وهذا الحرمان هو في حقيقته ليس على التأبيد وإنما حدد النظام بنص المادة (١٤) خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية وبعدها يحق لمجلس الوزراء إعادة النظر فيها .

-أن كل مدان بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة يُحرم من حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، كما نصت على ذلك المادة (٤) من نظام الخدمة المدنية بأنه (يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن يكون: (فقرة و) غير محكوم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يمضي على انتهاء تنفيذ الحد أو السجن ثلاث سنوات على الأقل)، وما نصت عليه المادة (٤) من نظام خدمة الضباط بأنه (يشترط في تعيين الضابط الشروط التالية: (فقرة هـ) أن يكون حسن الأخلاق والسمعة وغير محكوم عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة).

لصـ لثانية: لحـ ما مـ حـ ل خـ ل في لمنافسا لحكـ مية..

كل شركة أو مؤسسة خاصة تثبت إدانة مديرها أو أحد منسوبيها بارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة يتم معاقبتها بحرمانها من حق الدخول في المنافسات الحكومية كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية يجب النص عليها في الحكم القضائي.

وهذا الحرمان قيده المنظم بأن تكون الجريمة قد وقعت لمصلحة الشركة، أما إذا لم تكن واقعة لمصلحتها أو لم يثبت ذلك فالأصل عدم حرمانها، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩) من نظام مكافحة الرشوة بأنه (على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها).

وكذلك نصت المادة (٢٣) من النظام الجزائي لجرائم التزوير[١] على أن (كل منشأة خاصة تعمل في المملكة ثبت أن مديرها أو أحد منسوبيها ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام لمصلحتها وبعلم منها، تعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال وبالحرمان من التعاقد من سنتين إلى خمس سنوات مع أي جهة عامة).

لصـ لثالثة: لحـ ما ـه ـحـ لسفـ ..

تعد عقوبة الحرمان من حق السفر من العقوبات السالبة للحرية وهي شبيهة بالسجن في تقييد الحرية، ولذلك لم يتوسع المنظم في إقرارها كعقوبة تبعية وإنما حددها في بعض الجرائم كإجراءات احتياطية حفظاً للشخص وصيانة له، وأحياناً تكون عقوبات تعزيرية ردعاً وزجراً له، ومن ذلك ما جاء في نظام مكافحة غسل الأموال[٢] في مادته (٢٢) : (عند ارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها يتخذ الآتي: يمنع السعودي الذي أنهى عقوبة السجن الصادرة في حقه من السفر خارج المملكة لمدة مماثلة لمدة السجن المحكوم بها عليه ولا تقل مدة المنع عن سنتين)، ومثلها ما جاء في نص المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[٣]، مع ملاحظة أن لا يمكن أن يكون هذا المنع مؤبداً وإنما يجب أن يكون محدداً بنص النظام أو بحكم قضائي.

لصـ ـا بعة: لحـ ما ـه ـحـ لتـ شح في لمجالـ لانتخابية..

من صور عقوبات الحرمان من الحق وإن كان تطبيقها على نطاق ضيق في المملكة؛ حرمان من صدر في حقه حكم قضائي بحد شرعي أو بعقوبة تعزيرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة من حق الترشح لعضوية المجالس الانتخابية كالمجلس البلدي مثلاً، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨) من نظام المجالس البلدية[٤] بأنه (لكل ناخب حق الترشح لعضوية المجلس إذا توافرت فيه الشروط

---

[١] النظام الجزائي لجرايم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٨هـ
[٢] نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ
[٣] نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ
[٤] نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٤هـ

التالية: (فقرة ٤) أن لا يكون محكوماً عليه بحد شرعي أو بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره).

لصـ لخامسة: لحـ ما ـه ـحـ لحصـ ل على بعـ ـ ا ثائ لأ ا سمية..

قد يعاقب المجرم في بعض الجرائم المحددة بعقوبة تبعية تتمثل في منعه من حق الحصول على بعض الوثائق أو الأوراق الرسمية أو سحبها منه عقوبة على جريمة صدرت منه، كمنع من أدين بجريمة تعاطي المخدرات أو صنعها أو تهريبها أو ترويجها أو حيازتها من حق الحصول على رخصة القيادة أياً كان نوعها وذلك بنص المادة (٣٦) من نظام المرور[1].

هذه بعضٌ من صور عقوبات الحرمان في النظام السعودي والتي جاءت تارة بوصفها عقوبة جنائية وهي مدار هذه الدراسة، وتارة كعقوبة تأديبية أو إدارية كحرمان الموظف العام من علاوة دورية أو حرمان المسجون أو الموقوف من الإفراج المشروط أو من بعض الامتيازات في الزيارة والتراسل إذا أخل بالنظام داخل السجن.

[1] نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ

لخلاصة لة صيا

تناولت هذه الدراسة تأصيل عقوبة الحرمان من الحق وبيان طبيعتها وضوابطها الفقهية والقانونية مع توضيح أبرز وأهم صورها وتطبيقاتها القضائية، وقد خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

- هناك مفهومان لعقوبة الحرمان من الحق؛ أحدهما واسع تدخل في دائرته غالب العقوبات الجنائية على اختلاف أنواعها، والآخر محدد ومقتصر على الحقوق الثابتة للشخص بنص شرعي أو قانوني أو إنساني لكنه لم يتمتع بها بعدُ، وهذا المفهوم الثاني هو مقصودنا في هذه الدراسة.
- عقوبة الحرمان من الحق عقوبة مشروعة في الفقه والقانون بدليل النص عليها وإقرارها في كثير من الوقائع.
- تكمن طبيعة عقوبة الحرمان من الحق في أنها تصنف على أنها من العقوبات التعزيرية، وتعتبر أحد البدائل الناجعة عن عقوبة الحبس والسجن، ويمكن أن تأتي على كافة صور العقوبات سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية.
- عند التتبع والاستقراء لصور عقوبات الحرمان من الحق المنصوص عليها في الفقه والقانون نجد أن عقوبة الحرمان لم تأتِ إلا عقوبة تبعية متوقفة على الحكم واقعة بقوته، لكن ذلك لا يلزم منه اقتصارها على هذا الباب فقط بل يمكن أن تكون عقوبة أصلية في بعض الجرائم التعزيرية حينما يرى القاضي مناسبتها وفاعليتها في ردع المجرم وزجر غيره.
- قد تكون عقوبة الحرمان من الحق منصوص على تحديدها وتقديرها بنص شرعي أو نظامي؛ وحينها يجب على القاضي أن يقضي بها متى ما تحقق من الفعل الموجب للحكم بها، فلا يجوز أن يقضي بخلافها أو بغيرها إلتزاماً بالنص وإعمالاً له.
- من أهم ضوابط عقوبة الحرمان من الحق: أن تكون مشروعة، أن يكون الحق محل الحرمان له علاقة بالجريمة، أن يتحقق فيها مقصد العقوبة، أن تكون عادلة، أن لا تمتد عقوبة الحرمان من الحق إلى أصل الحق، أن لا يترتب عليها ضرر يلحق بغير المحكوم عليه.
- عقوبة الحرمان من الحق مجالها واسع في التطبيق القضائي فهي تارة تأتي بوصفها عقوبة جنائية وهي مدار هذه الدراسة، وتارة تأتي كعقوبة تأديبية أو إدارية كحرمان الموظف العام من علاوة دورية أو حرمان المسجون أو

الموقوف من الإفراج المشروط أو من بعض الامتيازات في الزيارة والتراسل إذا أخل بالنظام داخل السجن.

م ه لت صيا لتي ت صي بها ل سة:

- زيادة التوسع في إقرار عقوبة الحرمان من الحق والحكم بها في القضايا الجنائية إما أن تكون عقوبة أصلية خاصة في الجرائم البسيطة، أو تبعية أو تكميلية في الجرائم الجسيمة مع الأخذ في الاعتبار تطبيقها وفق الضوابط المحددة.
- إذا لم يحدد النص فترة زمنية لانتهاء عقوبة الحرمان من الحق، فعلى القاضي أن يتنبه إلى التأكيد على ضرورة تحديد فترة الحرمان تحديداً واضحاً ولا يُترك الأمر لتقديرات جهات أخرى.
- حيث أنه لا يوجد قانون خاص بالعقوبات في المملكة العربية السعودية؛ فإن هذه الدراسة توصي بأن يتم النص بشكل واضح في صورة تعميم أو قرار أو لائحة أو نحوها؛ على كافة الحقوق التي يكون الحكم بالحرمان منها تابع بقوة القانون لحكم الإدانة في قضية جنائية عامة أو قضية جنائية تمس الشرف أو الأمانة.

قائمة لم جع

(أ) الكتب والأبحاث:

١. ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر المالكي: جامع الأمهات، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الاخضري، دمشق، دار اليمامة، ٢٠٠٠م

٢. ابن القيم، محمد: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق بشير محمد عيون، دمشق، دار البيان، ٢٠٠٠م

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق عبدالباسط الغريب، الدمام، دار الراوي، ٢٠٠٠م

٤. ابن حنبل، أحمد بن محمد: المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م

٥. ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى بالآثار، تحقيق عبدالغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت

٦. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق إياد عبد اللطيف القيسي، عمان، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م

٧. ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، تحقيق جمال مرعشلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م

٨. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، القاهرة، دار هجر، ١٩٨٩م

٩. ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الريان، ١٩٩٩م

١٠. ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبو الحسن السندي، تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٥م

١١. ابن منظور، محمد: لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٩٩٣م

١٢. أبو زهرة، محمد: العقوبة، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت

١٣. الألباني، محمد بن ناصر الدين، فهارس صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، فهرسة زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٧م

١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ١٩٨٦م

١٥. بركات، محمود بن محمد: السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، ٢٠٠٧م
١٦. بهنسي، أحمد فتحي: العقوبة في الفقه الاسلامي، القاهرة، دار الشروق،١٩٨٩م
١٧. البهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية عبدالرحمن بن قاسم، د.ن، ١٩٩٢م
١٨. البورنو، محمد صدقي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م
١٩. البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م
٢٠. الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي بشرح محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق رائد صبري أبي علفة، عمان، بيت الأفكار الدولية، د.ت
٢١. الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٢م
٢٢. جرجس، جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، مراجعة القاضي أنطوان الناشف، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ١٩٩٦م
٢٣. حسني، محمود نجيب: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة،.دار النهضة العربية، ١٩٨٨م
٢٤. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، الرياض، دار عالم الكتب، ١٩٩٧م
٢٥. الداودي، غالب علي: المدخل إلى علم القانون، عمان، دار وائل، ٢٠٠٤م
٢٦. الدرة، ماهر: الأحكام العامة في قانون العقوبات، الموصل، دار الحكمة، ١٩٩٠م
٢٧. الربابعة، أسامة: أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، عمان، دار النفائس، ٢٠٠٥م
٢٨. الرشيد، عبدالله بن محمد: عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي، الرياض، ٢٠٠١م
٢٩. الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٧م
٣٠. الزرقا، أحمد بن محمد: شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ٢٠٠١م

٣١. الزركشي، محمد بن عبد الله: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، قدم له ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م
٣٢. السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٧م
٣٣. السرخسي، شمس الدين: المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م
٣٤. سلامة، مأمون: قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠م
٣٥. الشربيني، محمد بن الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق صدقي محمد العطار، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٣م
٣٦. الشمري، زيد بن عمير: العقوبة بالحرمان غير المالي في الفقه الإسلامي، الرياض،رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٦م
٣٧. الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٣م
٣٨. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام: المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٢م
٣٩. الضعيان، عبدالمحسن بن سليمان: بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، ٢٠٠١م
٤٠. عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م
٤١. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م
٤٢. القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م
٤٣. الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٦م
٤٤. محمدن، محمد بن عبدالله: الإجراءات البديلة عن الحبس، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م
٤٥. النسائي، أحمد بن شعيب: المجتبى من السنن، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٥م

٤٦. النووي، يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، تحقيق حسن عباس قطب، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م
٤٧. النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٢م
٤٨. النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق حسن عباس قطب، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م

(ب) الأنظمة والقوانين ..

١. قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي رقم٣ الصادر عام ١٩٨٧م ووفقاً لتعديلات القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥م والقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦م
٢. قانون العقوبات المصري طبقاً لتعديلات القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م
٣. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ
٤. النظام الجزائي لجرايم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٨هـ
٥. نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ
٦. نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٤هـ
٧. نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ
٨. نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ
٩. نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ
١٠. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ
١١. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ